



جامعة القديس يوسف



شِرْعَة جامعة القديس يوسف بيروت

٢٠ أيار ١٩٧٥

رئاسة جامعة القديس يوسف، طريق الشام،
ص.ب. ٥٢٠٨-١٧ مار ميخائيل بيروت، ٢٠٢٠ - ١١٠٤ - لبنان
هاتف: ٤٢١٠٠٠-١-٩٦١، فاكس: ٤٢١٠٠٥-١-٩٦١

www.usj.edu.lb




usj.edu.lb



@USJLiban



USJLiban



شِرْعَة
جَامِعَة الْقَدِيسِ يوسُف
بيروت

٢٠ أيار ١٩٧٥

شريعة الجامعة في سنتها الأربعين...

إنَّ شريعة جامعة القديس يوسف في بيروت التي ننشرها في نسختها الأصلية باللغة الفرنسية، مع ترجمة عربية وإنجليزية، يعود وجودها، كعمل أدبي وقانوني، لذلك الفريق من اليسوعيين والعلمانيين الذين أعادوا تأسيس الجامعة في العام ١٩٧٥ تحت قيادة الأب جان دوكروييه اليسوعي، رئيس الجامعة من العام ١٩٧٥ إلى العام ١٩٩٥. الشريعة التي تتألف من ثلاثة فصول، هي ثمرة تفكير عميق وقراءة تاريخية واجتماعية حول ما يمكن أن تكون عليه علّة وجود الجامعة، ورسالتها وأهدافها الأساسية، وتميز شخصيتها واستقلاليتها الأكاديمية والأخلاقية والإدارية والمالية، وكذلك العلاقات الوجودية والروحية مع مؤسسها الرهبانية اليسوعية.

هذا النصّ التأسيسيّ يحدّد رسالة جامعة القديس يوسف في ثلاث مراحل: «المهمّة الوظيفية» أو الهاجس المهنيّ للجامعة، حيث «تندرج هذه المهمّة الوظيفية، أو هذا الاهتمام المهنيّ للجامعة في سياق خدمة أعمق مدى، تشكل الرسالة الثقافية للجامعة، وتجعلها في خدمة الترقّي الإنساني» (المادّة الثانية). «فلا يقتصر الترقّي الإنساني الذي ترمي إليه على اكتساب ثقافة وإتقان تقنيّة معينة، بل هو مفتوح على الأسئلة الأساسية التي تُطرح على ضمير كل إنسان وتتناول معنى الحياة النهائي» (المادّة الرابعة). وهكذا، التنشئة المهنية المفتوحة على تنشئة ثقافية، لا يمكن فصلها عن عنصر ثالث هو عنصر التجربة التي يعيشها ضمير الإنسان حين يدعوه أن يعيش القيم الإنسانية والروحية والأخلاقية والاجتماعية بشكل كامل.

إنّ إعادة نشر هذا النصّ اليوم، لمناسبة مرور أربعين سنة على إصداره وبعد مرور مئة وأربعين سنة على تأسيس جامعة القديس يوسف، من شأنها أن تلهم مرة أخرى الناس في الجامعة في عملهم اليوميّ وفي جهودهم الرامية إلى بناء مستقبل الجامعة الذي لا يمكن فصله عن الكيان اللبناني، ذلك الكيان الذي من أجله قدّمت جامعة القديس يوسف الكثير وسوف تستمرّ في العطاء. التحديات كثيرة، لكنّ خطوط الشريعة لا تفتقر إلى الأنبيّة؛ قد تكون مصدرًا للإبداع ونقطة انطلاق يُستجاب لها من أجل أن تحقّق الجامعة رسالتها في أفضل الظروف.

البروفسور سليم دكّاش اليسوعيّ

رئيس الجامعة

المادة الأولى إنشاء الجامعة

إنّ جامعة القديس يوسف التي أسّستها الرهبانية اليسوعية وتسمها بروحيتها، جامعة خاصة لبنانية، تتخذ من بيروت مقراً لها. وقد أنشئت وفقاً لأحكام المادة العاشرة من الدستور اللبناني المتعلقة بحرية التعليم، ولأحكام القانون الصادر في ٢٦ كانون الأول ١٩٦١، والمنظم للتعليم العالي في لبنان على أساس مبدأ التعددية.

المادة الثانية الاهتمامات المهنية والرسالة الثقافية

تسعى جامعة القديس يوسف إلى تأدية المهمة الوظيفية والثقافية التي تضطلع بها كل جامعة، وذلك بفضل شبكة مؤسسات التعليم العالي المتنوعة التابعة لها. فمن خلال التعليم الذي تسديه، تُيسر طلبتها اكتساب التنشئة التي تتيح لهم أن يمارسوا نشاطاً مفيداً في المجتمع الذي ينتمون إليه؛ وهي تنشئة تُلائم الحياة المهنية التي يرغبون فيها ويرون أنها في متناولهم. وتندرج هذه المهمة الوظيفية، أو هذا الاهتمام المهني للجامعة في سياق خدمة أعمق مدى، تُشكل الرسالة الثقافية للجامعة، وتجعلها في خدمة الترقّي الإنساني. فترمي جامعة القديس يوسف إذاً إلى تمكين طلبتها من تحصيل ثقافة أصيلة يُعلي من شأنها تخصّصهم في أحد الميادين، وهي ثقافة تضطلع بتقنية معينة، سواء أكانت هذه التقنية لاهوتية، أم فلسفية، أم علمية، أم طبية، أم قانونية، أم اقتصادية، أم سياسية، أم أدبية.

المادة الثالثة المكانة المخصصة للبحث

على غرار كل جامعة، لا يسع جامعة القديس يوسف أن تقتصر على أن تكون مركزاً لنقل المعارف المكتسبة؛ فهي تريد أن تكون بيئة محفزة على البحث الثقافي والعلمي. فمن جهة أولى، إن هذه الأبحاث الجامعية ضرورية لتنشئة الطلبة، ولا سيما طلبة الماجستير والدكتوراه، وتسهم في تنشئة الأساتذة المستمرة. ومن جهة ثانية، ترى جامعة القديس يوسف أنها تخل بجانب من رسالتها إن لم يُشارك أعضاؤها مشاركة فاعلة في إنجاز برامج بحثية، ولا سيما تلك التي تهتم بصورة خاصة لبنان أو الشرق الأدنى، وذلك إما في مراكز الأبحاث التابعة لها، وإما من خلال التعاون مع مراكز مستقلة تمتلك إمكانيات أكبر.

المادة الرابعة الترقّي الإنساني الشامل والمنفتح على القيم الروحية

تضطلع جامعة القديس يوسف بمهمتها التعليمية والبحثية وفق الرؤية المسيحية التي اعتمدها منذ تأسيسها. فلا يقتصر الترقّي الإنساني الذي ترمي إليه على اكتساب ثقافة وإتقان تقنية معينة، بل هو مفتوح على الأسئلة الأساسية التي تطرح على ضمير كل إنسان وتتناول معنى الحياة النهائي. وهذا الانفتاح هو السبيل العادي الذي يُفضي إلى الاعتراف بوجود الله الذي يسمو على القيم البشرية كلها، ويسبغ على الحياة ملء معناها، ويضمن حرية الإنسان من كل جور. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإله بالذات هو الذي يجله الدستور اللبناني.

وتستدعي هذه الرؤية الحرية الدينية. وهي لا ترتب إذاً أيّ إلزام ذي طابع قانوني على أعضاء الهيئة الجامعية؛ ولا يسعها من باب أولى أن ترضى بأيّ تمييز بينهم على أساس طائفي. إلا أنّها

تتطلب في المقابل من كل من يشارك في حياة الجامعة التزامه بتعزيز روح الحرية الشخصية والانفتاح على الحياة الروحية. وإن أعضاء العائلات الروحية كلها، التي يشكل تعددها إحدى خصائص المجتمع اللبناني المميزة، مدعوون إلى الاسهام معاً في عملية التعزيز هذه، فيفترض ذلك معرفة وتقديراً متبادلين.

ويستدعي العمل في خدمة الترقّي الإنساني الشامل، والمتقبل للقيم الروحية، تنمية الاختصاصات كلها التي يعنى بها النشاط الجامعي ومقابلة بعضها ببعض. وتقرّ جامعة القديس يوسف بحق كل اختصاص في أن ينمو وفق مبادئه ومناهجه الخاصة، في نطاق الحرية الملازمة للبحث. ولكن الجامعة لا ترى أن الاستقلال الذاتي الذي يجب أن يتمتع به كل اختصاص يوول إلى مجرد تجاوز هذه الاختصاصات داخل الجامعة. فهي على نقيض ذلك تعتبر أن تعزيز التعاون بين الاختصاصات في خدمة الإنسان ووحدته هو في صلب رسالة الجامعة.

المادة الخامسة الثنائية الثقافية

تتخذ « التعددية الجامعية » المعتمدة في بلدان كثيرة، سمة خاصة في لبنان. فهي تتجاوب مع إرادة الأمة في المحافظة على غنى شخصيتها الثقافية وتنميتها. وتسعى جامعة القديس يوسف، في ما يخصها، ومن باب الأمانة لتاريخها، إلى أن تعزز بصفة خاصة الثقافة التي يعبر عنها باللغة العربية، والثقافة التي يعبر عنها باللغة الفرنسية، حسبما تضطلع بهما الهوية الثقافية اللبنانية. ولما كانت من جهة أخرى تعي ما قد يرتبه على لبنان من أخطار التزام كل جامعة التزاماً فردياً بخطها الثقافي الخاص بها، فهي مستعدة للمشاركة في كل رابطة للجامعات في لبنان من شأنها أن تعزز سياسة ثقافية وطنية.

وإن ذكر اللغة الفرنسية هذا إلى جانب اللغة العربية الرسمية يتفق وأحكام المادة الحادية عشرة من الدستور اللبناني، وهو لا يحول دون إمكانية دراسة لغات أخرى واستعمالها في التعليم وفي البحث.

المادة السادسة الاستقلال الطائفي والسياسي، وحرية الانفتاح والرأي

لا ترضى جامعة القديس يوسف أن تكون بصورة حصرية في خدمة طبقة اجتماعية أو جماعة إثنية، وهي لذلك تولي مسألة التنوع في اختيار أساتذتها وطلبتها أهمية خاصة. وهي لا ترضى أيضاً أن تكون مرتبطة لايدولوجية معينة، وتحرص على المحافظة على حرية الإعلام والحوار في أحرامها، شرط ألاّ تمس الانتظام العام والنشاطات التعليمية. ولكن بما أنها تنتمي إلى مجتمع معين، فهي تأمل أن تكون خميرته.

المادة السابعة تعزيز بني المشاركة

ليست المشاركة ضرورية لبيئة الجامعة الداخلية فحسب، بل هي ضرورية أيضاً لنمط المجتمع الذي تسعى إلى تعزيزه. ولذلك فإن بني جامعة القديس يوسف منفتحة على مشاركة جميع الذين يولفون الأسرة الجامعية. فيشارك الأساتذة في إدارة الجامعة؛ ويشترك الطلبة في إعداد برامجهم الدراسية؛ ويشترك الباحثون في إنشاء فرق البحث وفي تحديد مشاريعها؛ ويشترك الموظفون والعمال في تنظيم شؤون عملهم. وأما حدود هذه المشاركة فترسمها صلاحيات كل طرف، وضرورة عدم تميع المسؤولين. ويعود إلى أنظمة كل هيئة أن تعين هذه الحدود.

المادة الثامنة الحِرص على تسهيل التنشئة المستمرة

تؤمن جامعة القديس يوسف برامج للتنشئة المستمرة أو لإعادة تأهيل الذين انخرطوا في نشاط مهني. وتقيم لهذه الغاية في بعض مؤسساتها التعليمية نظاماً خاصاً للطلبة بدوام جزئي، وهي تشارك في إنشاء مراكز تنشئة للذين يمارسون مهنة معينة، وتشارك في إدارتها.

المادة التاسعة الرسالة العامة

تضطلع جامعة القديس يوسف، باعتبارها مؤسسة خاصة ذات صفة علمية وثقافية لا تتوخى الربح، برسالة عامة للتعليم العالي والبحث. وهي تتمتع لهذه الغاية بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية، والعلمية، والمالية.

المادة العاشرة الشخصية المعنوية

نعني بالشخصية المعنوية، مركزاً للمصالح الجماعية المنظمة والمصانة قانونياً بواسطة السلطة المعترف بها للمسؤولين عنه، لتمثيله والدفاع عنه. وتحدد المادة الأولى من هذه الشريعة اسم جامعة القديس يوسف، ومقرها، وجنسيته. أما مصالحها، أو مهامها، فتوضحها سائر مواد الفصل الأول من هذه الشريعة. وتضطلع هيئات جامعة القديس يوسف، في حدود السلطات التي تنيطها بها أنظمتها، بواجبات الجامعة، وتمارس حقوقها، وتلتزم على مستوى مسؤوليتها المدنية.

المادة الحادية عشرة اللامركزية

وبناءً على اللامركزية الجامعية، فإن الشخصية المعنوية التي تتصف بها جامعة القديس يوسف لا تختزل الشخصية المعنوية المعترف بها أيضاً للمؤسسات التي تولفها؛ فهي تتيح لها أن تمارس نشاطاتها الخاصة طبقاً لأنظمتها الخاصة وضمن حدود ما تتمتع به من استقلال.

المادة الثانية عشرة الاستقلالية على المستوى الإداري

نعني باستقلالية الجامعة على المستوى الإداري، استقلالها الذاتي على صعيد التنظيم وفي مجال الإدارة. فبناءً على الاستقلال الذاتي على صعيد التنظيم، يحقّ لمجلس الجامعة أن يعدّل بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه، أنظمة الإدارة المركزية، شرط ألا تتعارض هذه التعديلات مع أحكام الشريعة أو أحكام التشريع اللبناني. ويحقّ أيضاً لمجالس المؤسسات التي تؤلّف الجامعة وضع أنظمتها الخاصة وتعديلها، وفق الشروط نفسها، بمساعدة مجلس الجامعة وموافقته. ويجب أن تقترن هذه التعديلات عند الاقتضاء بموافقة السلطات المختصة التي تنصّ عليها القوانين اللبنانية. وبناءً على الاستقلال الذاتي في مجال الإدارة، تُمارس هيئات الجامعة المختلفة الصلاحيات التي تخولها إياها أنظمتها من غير تدخل السلطات القائمة خارج الجامعة.

المادة الثالثة عشرة الاستقلال الذاتي على المستوى العلمي

نعني باستقلال الجامعة الذاتي على المستوى العلمي، ما تتمتع به من استقلالية في اختيار الأساتذة، وقبول الطلبة، وصوغ برامج التعليم والبحث، وتحديد المستوى المطلوب لمنح الشهادات. يبقى أنه في الحالات التي تخضع فيها إجراءات قبول الطلبة، أو تحديد الشهادات، أو ممارسة المهنة التي تُعدّل لها، لقوانين أو اتّفاقيات، يعود للجامعة أن تطالب بالمشاركة في إعداد هذه القوانين أو الاتّفاقيات، وفي تعديلها، حتى تعبر من خلال ذلك عن وجهة نظرها.

المادة الرابعة عشرة الاستقلال الذاتي على المستوى المالي

نَعْنِي باستقلال الجامعة الذاتي على المستوى المالي، أَنَّهُ يعود لها أن تدير ممتلكاتها، وتنمي مواردها، وتوزعها على اعتمادات مرصودة للعمليات التشغيلية، والبحث العلمي، والتجهيزات. ولا ينتقص هذا الاستقلال الذاتي مما تتمتع به الهيئات العامة أو الخاصة التي تدعم الجامعة مالياً من حق مُعترف به في مراقبة استعمال الجامعة هذه الأموال. ولا يخول هذا الاستقلال الذاتي الجامعة تحقيق الأرباح، نظراً إلى أن المادة التاسعة من هذه الشريعة تحظر ذلك.

العلاقات بين الرهبانية اليسوعية والجامعة

المادة الخامسة عشرة الأمانة للشرطة

لما كانت الرهبانية اليسوعية قد اضطلعت بمسؤولية تأسيس جامعة القديس يوسف، لا يسعها أن تكون غائبة عن مجرى حياتها، لا للاستئثار بالنشاط فيها، أو لمنع المبادرات والتطويرات، بل على العكس من ذلك، لتشجيعها ودعمها؛ غير أن هذه المبادرات وهذه التطويرات ليس من شأنها أن تشكل تقدماً حقيقياً ما لم تكن أمينة لمبادئ النزاهة الفكرية، والصرامة الأخلاقية في التعليم والبحث، واحترام الحريات، وتعزيز العدالة الاجتماعية، والانفتاح على التسامي الروحي، وهي المبادئ التي أبرزتها هذه الشرطة. وتسهر الرهبانية اليسوعية على الالتزام بهذه الأمانة.

المادة السادسة عشرة التعليم والإدارة

تسوّغ هذه المسؤولية أن تحفظ أنظمة جامعة القديس يوسف رئاسة الجامعة لأحد آباء الرهبانية اليسوعية. ومن الطبيعي أيضاً أن يتولى أعضاء في الرهبانية اليسوعية التعليم في جامعة القديس يوسف أو أن يشاركوا في إدارتها، ولكن من غير أن يعفوا من الشروط العامة للترشح إلى ذلك.

المادة السابعة عشرة التنمية الروحية والاجتماعية

من المهم أن تكون جامعة القديس يوسف قادرة على أن توفر لأساتذتها وطلبتها على السواء بيئة مواتية لتنمية طاقاتهم كلها، ففتح لهم تغذية إيمانهم، وتجنب عن القضايا التي يطرحها كل اختصاص على المستويين الأخلاقي والروحي. ومن المهم أيضاً أن

تكون جامعة القديس يوسف قادرةً على تسهيل التنشئة الاجتماعية لأعضائها، ومشاركتهم في الجهود الرامية بشكل ملموس إلى تحسين الظروف التي تعيش فيها الفئات المعوزة، وإلى تغيير البنى الاقتصادية بنفحها بقدر أكبر من روح العدالة. وتسهر الرهبانية اليسوعية على تأمين هذه التنمية الروحية والاجتماعية.